

م الموضوعات الإسلامية - م الموضوعات متفرقة - المحاضرة ١٧ ، الضرورات تبيح المحظورات (٦) : العرف .

لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٦-١٠-١٩٩٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين، اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، وأرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، واجعلنا من يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأدخلنا برحمتك في عبادك الصالحين.

العرف :

أيها الأخوة المؤمنون: بينت لكم في درسين سابقين حالات الضرورة التي يمكن من خلالها أن تغير الأحكام، تحدثنا في درس سابق عن علة الجهل، وبيننا أن حالات نادرة من الجهل تعد عذرًا، أما بالنسبة لإنسان نشأ في بلاد المسلمين فلا يعد الجهل عذرًا إطلاقاً، وبينت في درس بعده كيف أن عموم البلوى تعد أيضاً نوعاً من الضرورات

التي تتغير بها الأحكام. واليوم ننتقل إلى موضوع آخر متعلق بالضرورات ألا وهو موضوع العرف، فالعرف ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا على إطلاقه على معنىًّا خاص لا تألفه اللغة، ولا يتadar غيره عند سماعه، أي مجموعة أفعال ومجموعة أقوال ألقاها الناس فيما بينهم، تعارفوا عليها، فلعلوها جميـعاً.

وقد شمل هذا التعريف الذي ذكرته قبل قليل العرف العملي والعرف القولي، وكل منهما عرف عام وعرف خاص، العرف العملي: أفعال، ما اعتاده الناس في أفعالهم العادية، أو معاملاتهم المدنية، مثلًا الناس يأكلون في العيد اللحم، في رمضان لهم أكلات خاصة، بالعيد معايدة، عند الموت تعزية، هذه أفعال اعتادها الناس في معظم البلاد، في الأفراح والأتراح والمناسبات والأعياد، هناك ألبسة خاصة بالزفاف، ولديهم ألبسة خاصة ببعض الأحزان.





العرف القولي كان تشير كلمة لحم إلى الصناع حسرا

فالأفعال التي اعتادها الناس وألغوها وتعارفوا عليها وفعلوها جميعاً هذا من العرف، المهر في الزواج معجل ومؤجل هذا من العرف أيضاً، بيع المعاطاة خلاف الشرع، أي مثلاً كؤوس الشراب، تشرب كأساً وتensus ليزة ولا تتكلم بأي كلمة فain الإيجاب والقبول ؟ أتبيني هذه الكأس بليرتين، أين يقول لك: بعثك هذه الكأس بليرتين، أين

الشهود؟ القضية سريعة جداً وتفاهة جداً، فيبيع الخسيس لا يحتاج إلى إيجاب وقبول وشهاد، وبيع المعاطاة خلاف حكم الشرع، لكن العرف أن بائع العصير يكونون بالطرقات فتدفع وتمشي دون أي كلمة، فهذا عرف عملي. والعرف القولي، اللحم يعني: لحم الصناع، والسمك سمك مع أن السمك لحم، فكلنا نقول: أكلنا سمكاً وأكلنا لحماً، إذا قلنا: أكلنا لحاماً أي لحم صناع، فكلمة السمك هي لحم لكن تعني السمك فقط. وكلمة اللحم تعني لحم الخراف فقط أو لحم البقر، فمثلاً كلمة ولد تعني الذكر، يقول: عندي ولدان، أما: ووالد وما ولد، فاللولد تعني في اللغة الذكر والأنثى، أما في العرف فاللولد الذكر.

إذاً: عندنا أعراف قولية - كلمة الولد تعني الذكر - يقول لك: عندي ولدان وبنات، وهم كلهم أولاد، وهكذا عندنا عرف عملي وعرف قولي، والعرف العام ما تعارف عليه أغلبية أهل البلدان، أي يوم عيد الأضحى بالعالم الإسلامي كله عطلة، وللمسلمين زيارات فيه، وألبسة جديدة، وطعم طيب وحلويات، هذا عرف عام، وكل بلد لها أعراف، لها أكلات معينة، تقاليد معينة، حركات معينة، وأساليب في التهنئة معينة.

تذهب إلى مصر فتجد عند الولادة أشياء مضحكة، نحن هنا لا نعرفها، تذهب إلى قرية فترى أعرافاً غير أعراف المدينة، فالعرف عام أو خاص، عملي أو قولي.

أنواع العرف :

وبعد ، فالعرف نوعان :

١- عرف صحيح يؤخذ به .

٢- وعرف فاسد لا يؤخذ به .

ما تعريف العرف الصحيح ؟

ما تعارف الناس عليه دون أن يحرم حلالاً أو يحل حراماً .

مادام العرف لا يتصادم مع الشرع فهو صحيح ، المرأة لها مهر في القرآن الكريم ، ولها مهر في السنة ، ولها مهر في أحكام الفقه ، لكن نحن تعارفنا أن المهر يقسم إلى قسمين : معجل ومؤخر ، هذا من الأعراف ، ونحن ما صادمنا نصاً شرعاً ، ولا خالفنا فيه حكماً شرعاً ، ولا حرمنا به حلالاً ، ولا أحللنا به حراماً ، إذاً :

العرف الصحيح هو الذي لم يصادم أمراً محظياً أو نهياً محظياً.

مثلاً إنسان في بيته دعامتان بينهما فراغ، أراد أن ينشئ في هذا الفراغ مكتبة، لو دار قطرار الدنيا لا يجد مكتبة عرضها أربعون سنتيمتراً وطولها متراً، لكن في بيته دعامتين بينهما فراغ فأراد أن يستغل هذا الفراغ فيجعله مكتبة، يأتي بنجار يساومه على صناعة مكتبة في هذا الفراغ، العرض أربعون سنتيمتراً والطول متراً، هذا



من العرف المقبول أن تشتري أثاثاً تفصلياً
ولم تره بعد

اسمه بيع الاستصناع، هذا بيع المعدوم خلاف الشرع لكن العرف أقره لأنه ليس هناك حل آخر، لا بد من أن تأتي بنجار وأن يصنع لك خزانة في هذا العرض النادر وهذا الطول الطويل، فيبيع الاستصناع عرف لكنه لا يتأنى منه أحد، نطالب النجار أن الخشب من نوع كذا، والفورمائيكا من نوع كذا، والمسكات من نوع كذا، ونضع سعراً ونساوم ونتفق ونكتب عقداً فيصنعها، هذا أيضاً من العرف.



من العرف أن هدايا العروس أثناء الخطبة ليست
من المهر

الزوجة أحياناً لا يُسمح للزوج أن يخرج معها خارج البيت إلا بعد العرس، مع أنها من يوم العقد أصبحت زوجته، زوجته بكل معاني الكلمة ولو خلا بها، ولو ذهب بها إلى بيت فارغ، هذه زوجته، العقد أبرم وهناك إيجاب وقبول ومهر وشاهدان، لكن العرف لا يسمح للزوج أن يسافر بزوجته قبل الدخول، هذا عرف، كل ما يقام

للزوجة أثناء الخطبة هذه هدايا وليست من المهر، هذا عرف، المهر يدفع دفعة واحدة أو يدفع على شكل أثاث، أما إن جاءها بقطعة ذهب أو بثياب أو عطورات فهذه هدايا، العرف ما تعارف الناس عليه ولا يتصادم مع نصوص الشرع.

قلت قبل قليل: هناك أعراف عملية، وأعراف قولية، وأعراف عامة، وأعراف خاصة، وهأنذا أقول لكم: لكل أسرة أعراف خاصة، هناك أكلات خاصة بالأسرة، وللأب طريقة خاصة في تربية أبنائه، هذه أعراف خاصة، لكل قرية عرف خاص، لكل مدينة عرف خاص، والأعراف منها عامة، ومنها أعراف عملية، ومنها أعراف قولية.

إذا ولد للأسرة مولود فيصنون حبوباً وسلبيقة وهذا من الأعراف، أي بكل حركة من حركات المولود كان تظهر أسنانه لديهم أكلة معينة وهكذا، هذا كله من الأعراف.

المؤمن الصادق لا يأخذ بالعرف إلا إذا كان وفق منهج الله :

لكن نحن ما علاقتنا بهذا الدرس؟
علاقة الأعراف بالضرورات، بعد قليل
تتضاح الأمور، فلقد تعارف الناس الآن
على أن التصوير من لوازم الأعراس،
تأتي بعض النساء كاسيات عاريات
بأبهى زينة، يأتي رجل يصور هذا
العرس، وهذا صار عرفاً الآن، لكن
هذا العرف يجب أن يكون تحت أقدامنا
 فهو عرف فاسد، إبداع المال في البنوك



تصوير الأعراس عرف مرفوض لأنه يخالف الشرع

وأخذ الفوائد هذا عرف فاسد.

يقولون إذا كان المطعم - خمس نجوم - لابد أن يكون فيه خمر، من قال هذا؟ هذه أعراف،
مطعم خمس نجوم لا بد أن يقدم فيه الخمر وإلا لا يعطي الترخيص بخمس نجوم، يعطى بثلاث
نجوم.

من الأعراف مثلاً التصوير في الحفلات، الاختلاط، الربا، الفوائد، هذه كلها أعراف فاسدة ينبغي
أن تسحق تحت أقدامنا، نحن إذا تحدثنا عن العرف تحدثنا عن عرف يتوافق مع الشرع لا يصادم
نصراً، أما حينما يتعارض العرف مع أحكام ديننا فلا نعبأ به ولا نقيم له وزناً، وأكثر شيء واضح
موضوع الأزياء، فالأزياء أعراف، إذا أظهرت الأزياء مفاتن المرأة، وحجم أعضائها، وأظهرت
لون أعضائها، وأظهرت مفاتتها الخفية، هذه أزياء أعراف لكنها تحت أقدامنا، فهي أعراف فاسدة.



الموالد وتقديم الضيافة من الأعراف الحميدة

فالمؤمن الصادق، وها نحن دخلنا رحاب الدرس، أجل المؤمن الصادق لا يأخذ بالعرف إلا إذا كان وفق منهج الله، أي من أعرافنا إذا تم زواج تقام حفلة فهذا جيد، وليس فيها منكرات، عندما يقام مولد لمديح رسول الله، تقدم الضيافة، تلقى الكلمات، هذا عرف على العين والرأس ولا معصية فيه نلبي هذه الدعوة، لا اختلاط، ولا خمور، ولا

غباء، بل مدح لرسول الله وضيافة وكلمة تلقى حول عقد القرآن، أو سنة النبي في الزواج، هذه أعراف لكنها مقبولة، أما لو كان عقد القرآن مختلطًا في فندق خمس نجوم توزع فيه الخمور، ويؤتى بالراقتات، فهذا عرف أيضًا، لكن هذا العرف نركله بأقدامنا. إذاً الأعراف موجودة، وما اعتاد الناس أن يفعلوه في كل البلاد سواء أكان عرفاً عاماً أو خاصاً من قول أو عمل، فهذا العرف إن وافق منهج الله فعلى العين والرأس، وإن خالف منهج الله عز وجل لا نعبأ به، ولا نأخذ به، ولا نقيم له وزناً، بل نحاربه أشد المحاربة.

ثم أذكركم أن الأخ الكريم الذي يسمح لزوجته أن تذهب إلى عرس فيه تصوير لهذا الأخ يرتكب أكبر معصية، لأن هذه الزوجة لا بد من أن ترتدي أجمل ثيابها، ولا بد من أن تدعى في هذا العرس لأن تخلع ثيابها الخارجية، ويأتي المصور فيصور، وقد يطبع من هذا الفيلم المئات، وكل رجل في البيت يرى هذا الفيلم ويقول: من هذه؟ هي في الطريق محجبة لكنها انعتقت من الحجاب في العرس وظهرت في الفيلم، أعود بالله، هذه الأعراف تحت أقدامنا، لذلك في العرس تجد شاباً مؤمناً مسلماً طاهراً مستقيماً تربية مسجد يجلس إلى جانب العروس مع المدعوات جميعاً، وأمامه مئتا امرأة كاسييات عاريات ينظر إليهن، وكل واحدة شكل وزي، وهو شاب مؤمن طاهر حافظ لكتاب الله، أليصح هذا الحال؟ لا. ثم لا.

فحن مقاييسنا الشرع، كل من ترك ميزان الشريعة لحظة هلك، أما إن كان العرس نسائياً، واجتمعت النساء، وذكرن مولد رسول الله، وزرعت الحلوى، وألقيت كلمة، فهذا عرس إسلامي راق جداً ولا حرج عليهن، الإسلام ليس ضد الحفلات ولكن ضد المعاصي والآثام.

شروط العرف :

العلماء قالوا: العرف الذي يمكن أن يؤخذ به في الشرع له شروط، الشرط الأول: ألا يعارض نصاً شرعياً في القرآن أو في السنة، والشرط الثاني: أن يكون مطرداً غالباً مستمراً العمل فيه في

كل الحوادث، أو يجري العمل فيه في أغلب الوفائع، ولذلك فالعرف شيء والإجماع شيء آخر، إن الإجماع أن يجتمع علماء الأمة ويجمعوا على أمر، أما العرف فهو عمل عفويا مشترك من دون اجتماع، الإجماع غير العرف، الإجماع أقوى بكثير، الإجماع مجتهدو الأمة اجتمعوا وقرروا، أما العرف فمجموعة من الناس فعلوا شيئاً مشتركاً فصار عرفاً لهم.

أيها الأخوة: طبعاً الأعراف في بعض التشريعات الوضعية لها قيمة كبيرة وهذا الخطأ الكبير، أي إذا شاع الشذوذ في بريطانيا فهذا عرف سيئ يصدر قانون بإباحته، وإذا شاعت المخدرات في هولندا تأتي الدولة وتوزع المخدرات على المدمنين، هذه مشكلة كبيرة جداً، مشكلة خطيرة أن التشريع تابع للواقع، ما تعارف الناس عليه ولو أنه خطير، ولو أنه انحراف شديد يأتي التشريع الوضعي في قوله، معنى ذلك أن التشريع الوضعي تابع للواقع المنحرف، الإسلام ليس كذلك، إذا اتفق الناس على شيء وافق منهج الله لا شيء عليهم، لكنهم إذا اتفقوا على شيء خلاف الله فهذا شيء مرفوض، فعظمت هذا الدين أن ليس العرف دليلاً شرعياً مستقلاً، هو دليل شرعي إذا اتكاً على دليل فقهي قبله، إذا وافق حكماً فقهياً أو أمراً شرعياً قبله، أما إذا خالف فنرفضه وانتهى الأمر.

سيدنا ابن مسعود يقول: ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأاه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ، أخذ هذا من:

((لا تجتمع أمتى على ضلالة))

[الطبراني عن أبي بصرة الغفاري]

أي أن النبي عليه الصلاة والسلام معصوم بمفرده بينما أمتنا معصومة بمجموعها، لأن أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة لذلك ما رأاه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رأاه المسلمون سيئاً فهو عند الله سيئ، لكنني أتفق عند كلمة - ما رأاه المسلمون الملتزمون الصادقون - لكن بين المسلمين حالياً من يرون أن ارتياح الفنادق في أعياد الميلاد شيء مقبول، يرون أنه حسناً، المقصود المسلم الصادق الملتزم نظرته سليمة، أما المسلم المتفلت فرؤيته معكوسه ونظره سقيم.



الثابت بالعرف كالثابت بالنص :

العلماء قالوا: الثابت بالعرف كالثابت بالنص، أي حالياً تجد عرفاً بالحقل التجاري خلاصته أن إنساناً عنده موظف يريد أن ينهي عمله، فهناك عرف أن يعطيه عن كل سنة راتب شهر تعويضاً، هذا عرف جيد لا شيء فيه، وهناك من يعترض على هذا العرف أحياناً، لكن الحق أنه عرف جيد، لأن ذاك العامل يحتاج إلى فترة من الزمن حتى يجد عملاً، فلا بد له من مبلغ يعيش به، وهذا المبلغ هو التعويض.

الثابت بالعرف كالثابت بالنص، والعادة محكمة أي معمول بها، لكن واحداً قرأ العادة محكمة والصواب العادة محكمة أي تحكم في التشريع الوضعي، وهي العادة التي تتوافق مع الشرع. وبعد، عندنا مشكلة وهي أنك قد تقرأ عن حكم شرعي قبل مئتي عام ولم تقبله الآن لأن الأعراف تغيرت، فأحياناً تبني الأحكام الشرعية على الأعراف التي لا تخالف التشريعات الإلهية، فحينما تتبدل هذه الأعراف تتبدل معها الأحكام، أي كان قديماً العم والد، والشرع الحكيم لم يعط الأولاد نصيب أبيهم المتوفى في حياة أبيه، لكن حينما أخذ العم نصيب أخيه فهو ملزم بتربية أولاد أخيه ما امتدّ به العمر حتى يكبروا، أما حينما تقاطع الناس وتدابروها وقلت العاطفة بين الأعمام وبين أولاد الأخ جاء التشريع الوضعي فألزم الناس بالوصية الواجبة، وهي إذا مات الأب في حياة أبيه يأخذ أولاده حصته من الإرث كما لو كان حياً، فمن الأعراف أن أولاد الأخ كالأخ تماماً، أي يربى أولاد أخيه إذا مات كأنهم أولاده تماماً، لكن هناك أعمام يملكون مئات الملايين وأولاد أخيهم لا يملكون ثمن الطعام ولا يلقت الأعمام إليهم، فاختلت معايير الأعراف.

بعض الأحكام الشرعية المرتبطة بالأعراف :



لا يباع التمر إلا إذا بدا صلاحه فيُضمن استثناء

الآن أضع بين أيديكم بعض الأحكام الشرعية التي لها علاقة بالأعراف، الفواكه والخضراوات تتضح تباعاً، إنسان مثلًا ضمن حقلًا من البطيخ، البطيخ ينضج خلال تسعين يوماً، وكل يوم يستطيع الإنسان أن يجني ما يملأ سيارة، فكيف يبيع هذا البطيخ؟ النبي اشترط ألا تبيع التمر إلا إذا بدا صلاحه، هناك ثمار يتلاحق نضجها،

وبعض الخضراوات يتلاحق نضجها، العرف يقتضي أن تباع دفعة واحدة فتضمن، إذاً هذا

استثناء من القاعدة، العرف يقتضي ذلك، وقد علمنا أن الفواكه والخضروات تتضج تباعاً، فإذا حكمنا النص الشرعي أنه لا يجوز أن تبيع شيئاً حتى يبدو صلاحيه فممنوع أن تبيع هذا الحقل، حقل البندوره مثلاً لأنه ينضج تباعاً، هذه حالة.

النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن أن تباع ثمرة حتى تتضج، عقود الاستصناع عقود على أشياء معدومة، عقود الإيجار.. الإيجار تملكت منفعته لكنك ما تملك رقبة، أعطيت الأجرة سلفاً مقابل أي شيء، المعاطاة عقد بيع من دون إيجاب وقبول، بيع السلم تشتري شيئاً ما ظهر بعد، تشتري قمحاً لم ينجبت، تشتري صوفاً لم ينجبت على ظهر الماشية، فعقد الإيجار وعقد الاستصناع وبيع المعاطاة، مثلاً إنسان دخل الحمام دفع الأجرة خمسين ليرة، يا ترى كم يبقى في الحمام؟ لا يوجد شرط، كم يستهلك من الماء؟ لا يوجد شرط، هنا تجد جهالة في الشروط، قد يجلس الإنسان في مكان يا ترى أيجلس ساعة أو أقل أو أكثر؟ ليس هناك تحديد، هذا كله خلاف قواعد الشرع الصارمة، هذا أيضاً من العرف، أحياناً تستأجر إنساناً بطعامه، الطعام فيه جهالة، ماذا ستطعمه؟ أي هذا عرف الطعام وله وجدة لا نقل عن حد معين ولا تزيد، وأوضح مثل بيع المعاطاة كما قلت قبل قليل ليس فيه إيجاب وقبول وليس هناك شاهدان، ليس فيه بعثك وبعنتي، تدفع المبلغ وتأخذ الحاجة وتأكلها وتمشي، تدفع المبلغ وتشرب الكأس وتمشي.



قد تشتري حاجة ويقال لك: معها كفالة سنة، النبي يقول: لا بيع وشرط، يشترط في بيع هذه الحالة أن تضمن الشركة المقدمة أن تقدم كفالة سنة، فمثلاً بالسيارات يعطون كفالة سنة أو خمسين ألف كيلومتر، دون خمسين ألف كيلو متر مضمون تصليحها على حساب الشركة أو كفالة لمدة سنتين، هذا صار بيعاً وشرطأً، لكن صار هناك منافسة في البيع، فهذه الشركة تقدم ضمانة للمشتري أن أي عطب يصيب المركبة دون الخمسين ألف كيلومتر أو قبل سنتين فالتصليح على حساب الشركة، هذا عرف جرى العمل به وهو مقبول. أحياناً تشتري قماشاً ليحيطه لك الخياط، صار

هذا بيعاً وشرطأً، تشتري قمحاً ليطحنه لك الطحان، تشتري طحينأً ليخبزه لك الخباز، فإذا اشتريت شيئاً وشرط خبزه أو خياتته هذا صار بيعاً وشرطأً، بهذه الأعراف تجيز مخالفة الأحكام الفقهية.



نحن عندنا قاعدة أساسية في الفقه: لا يجوز أن تأخذ أجراً على طاعة ولا على واجب، فأنت حينما تقرأ القرآن أو تعلم القرآن فهذا واجب لقول النبي عليه الصلاة والسلام:


((خيركم من تعلم القرآن وعلمه))

[البخاري عن عثمان بن عفان]

أما عملياً فنحن عندنا مليون ونصف طالب في القطر في التعليم الإعدادي

والثانوي أو مليوناً طالب، فإذا كان كل خمسين طالباً يحتاجون إلى أستاذ، إذاً تحتاج إلى خمسة وأربعين أستاذ ديانة، فهل من المعقول أن نلزم

خمسة وأربعين إنساناً أن يعملوا في الأسبوع ستة أيام وكل يوم سنت ساعات لوجه الله تعالى؟ هذا غير معقول فكل منهم يحتاج إلى أن يأكل، يحتاج إلى أن يتزوج وأن يسكن في بيت، لذلك ينصرف عن التعليم إلى صنعة، ويبيقى الطالب بلا دين وبلا قرآن وبلا من العرف المقبول أن يعطى من يعلم القرآن راتباً شهرياً



فقهه، لذلك فالعرف حالياً يقتضي أن تعطي راتباً لكل من يعلم القرآن، نحن عندنا شيء اسمه مدرس مادة التربية الإسلامية يحمل شهادة في الشريعة، ويتبعون ويتقاضى راتباً طوال حياته، أما بحسب الأحكام الفقهية فلا يجوز أن تتناقض أجرأ على أداء عمل أمرك به الشرع، قد أمرك الله أن تعلم القرآن.

وكذلك المؤذن ؟ فَرَّغنا إنساناً خمسة أوقات ليؤذن، لو قلت له: لا يجوز أن تأخذ على الأذان أجراً، يقول لك: من أين آكل؟ إذاً يجوز أن نعطي الإمام والمؤذن وكل من يعمل في الحقل الدعوي راتباً يكفي مؤونة التفرغ. كذلك تجهيز الميت ودفنه عمل تطوعي يفعله المسلمون وهو فرض كفایة إذا قام به البعض سقط عن الكل، ممکن الان أن تکفل إنساناً ينتقل من بيت إلى بيت، وعندنا في الشام ثمانون جنازة كل يوم ينتقل من بيت إلى بيت، يغسل، ويجهز، ويکفن، ويدفن

لوجه الله، ليست مقبولة حالياً، لا بدّ من موظف في دفن الموتى، موظف يغسل، وموظف يؤذن، وهكذا.

بيع العربون منهـي عنهـ، لكن أحياناً يكون هناك ضرر ثابت فـأنت يمكن أن تحصل الضـرـرـ منـ هذاـ العـربـونـ،ـ أماـ أنـ تـأخذـهـ بلاـ ضـرـرـ فلاـ يـجـوزـ،ـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ قـالـ:

((لا ضرر ولا ضرار))

[مسلم عن أبي سعيد الخدري]

يمكن أن يحصل خلاف في أسعار المحاصيل الكبيرة، يحددون يوماً، في هذا اليوم على أي سعر استقر هذا المحصول يكون أساس الحساب، أيضاً هذا وفق العـرفـ،ـ أناـ آتـيـكـ بـأـمـثـلـةـ كـثـيرـةـ كـيفـ أنـ مـصـلـحـةـ الـمـسـلـمـينـ اـسـتـقـرـتـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـعـرـافـ،ـ مـادـامـتـ الـمـصـلـحـةـ اـسـتـقـرـتـ وـالـنـاسـ يـفـعـلـونـهـ حـلـاـ لـمـشـكـلـةـ قـائـمـةـ إـذـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـسـتـبـطـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ الـإـسـتـشـائـيـةـ مـنـ الـأـعـرـافـ.

الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة :

إنَّ محور الدرس وأساس الدرس أن كل شيء يؤخذ من العـرفـ يجب أن يكون موافقاً للـشـرـعـ،ـ وإـذـاـ لمـ يـكـنـ موافقـاـ فـعـلـىـ الأـقـلـ أـلـاـ يـصـدـمـ نـصـاـ،ـ أـيـ هـنـاكـ أـشـيـاءـ الشـرـعـ ماـ ذـكـرـهـ لـاـ إـيجـابـاـ وـلـاـ سـلـبـاـ،ـ فـالـأـصـلـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـإـبـاحـةـ،ـ أـوـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـقـوـالـ وـالـأـفـعـالـ الـإـبـاحـةـ،ـ النـاسـ أـحـيـاـنـاـ يـجـتمعـونـ وـكـلـ إـنـسـانـ يـدـفـعـ أـلـفـ لـيـرـةـ فـيـ الشـهـرـ،ـ وـهـمـ عـشـرـ،ـ فـعـشـرـةـ أـلـافـ لـيـرـةـ يـعـطـونـهـ لـوـاـحـدـ،ـ كـلـ شـهـرـ يـأـخـذـهـ أـحـدـهـ بـالـقـرـعـةـ،ـ الشـرـعـ ماـ ذـكـرـهـ لـاـ إـيجـابـاـ وـلـاـ سـلـبـاـ لـكـنـ لـاـ شـيـءـ فـيـ هـذـهـ الـقـرـعـةـ يـخـالـفـ الشـرـعـ،ـ فـهـذـاـ عـرـفـ،ـ لـمـ يـدـفـعـ أـحـدـ شـيـئـاـ زـيـادـةـ وـلـمـ يـخـسـرـ،ـ لـيـسـ فـيـهـاـ يـاـنـصـيـبـ،ـ دـفـعـ أـلـفـاـ كـلـ شـهـرـ وـأـخـذـهـ دـفـعةـ وـاحـدةـ.



الحلـيـ المـعـدـةـ لـلـاستـعـمـالـ لـاـ زـكـاـةـ فـيـهـاـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـذـاـهـبـ

لـذـكـ الأـصـلـ فـيـ الـأـشـيـاءـ الـإـبـاحـةـ،ـ وـنـصـيـفـ عـلـىـ الـأـشـيـاءـ الـأـفـعـالـ،ـ فـأـفـعـالـ كـثـيرـةـ الـأـصـلـ فـيـهـاـ الـإـبـاحـةـ،ـ لـاـ يـحـرـمـ شـيـءـ إـلـاـ بـنـصـ،ـ عـنـدـنـاـ بـيـعـ وـشـرـاءـ وـقـطـفـ الـثـمـارـ،ـ عـنـدـنـاـ عـرـفـ بـتـضـمـنـيـنـ الـثـمـارـ،ـ عـنـدـنـاـ حـالـاتـ كـثـيرـةـ وـالـأـعـرـافـ هـيـ فـيـ الـحـقـيقـةـ حـلـ لـكـلـ مـشـكـلـةـ،ـ حـلـ جـمـاعـيـ مـقـبـولـ،ـ مـادـامـ لـاـ يـصـادـمـ نـصـاـ،ـ وـلـاـ يـعـارـضـ أـمـراـ،ـ وـلـاـ يـحـلـ حـرـاماـ،ـ وـلـاـ

يـحـرـمـ حـلـلاـ،ـ إـذـاـ فـالـعـرـفـ مـقـبـولـ،ـ فـصـارـ الـعـرـفـ نـوـعـ مـنـ الـضـرـورـاتـ التـيـ تـبـيـحـ الـمـحـظـورـاتـ،ـ أـيـ ضـرـورـةـ جـمـاعـيـةـ وـالـمـجـتمـعـ حلـهاـ عـلـىـ نـحـوـ لـاـ يـخـالـفـ الـشـرـعـ،ـ إـذـاـ تـؤـخـذـ هـذـهـ حـجـةـ فـيـ مـخـالـفـةـ الـمـحـظـورـاتـ.

أحياناً الإنسان يبيع سيارة ويُتفق على الثمن، ويقبض ثمن السيارة، ويشترط أن تبقى معه شهراً في الصيف إلى أن ينتهي شهر الصيف فهذا ممكّن، فهو لا بيع ولا شرط لكن تقتضي المصالح ذلك، هذا إنسان يريد أن يسافر بعد شهر، ويريد أن يبيع سيارته، فإنسان أحبته السيارة واحتراها بثمن معقول، قال له: بشرط أن تبقى معي حتى أسافر، لا يوجد مانع، أشياء كثيرة يفعلها الناس بحكم العادة والعرف، وهذه الأشياء لا تصادم نصاً، ولا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً، تعد هذه في حكم الضرورات التي تبيح المحظورات، والعادة محكمة، والمسلمون عند شروطهم، والعرف: إذا رأى الناس شيئاً أقرّهم الله عليه، وفي القرآن آيات كثيرة تؤكد العمل بالعرف، بالمعروف أي بما تعارف الناس عليه، يقول لك: يا ترى هل على الحلي زكاة؟ الجواب: الحلي المعدّة للاستعمال وما تعارف الناس على قدره لا زكاة فيه عند بعض المذاهب، مثلًا امرأة يكون عندها سوار وقرط وعقد مثلًا فهذا معروف، أما أن يكون عندها عشرون سوارًا فهذا ليس حلياً، هذا صار مالاً، فالحلي التي تعارف الناس عليها ما كان بحجم معتدل يصلح للاستعمال فهذا معفى من الزكاة عند بعض المذاهب.

من ترك ميزان الشرع هلك :

أرجو الله سبحانه و تعالى أن تكون قد
أفدنا من هذا الدرس، فكلنا جميـعاً
محاطون بأعراف وتقاليـد، والإنسان
أحياناً يضعف أمام قوة المجتمع، وأمام
ضغط الأعراف و التقاليـد، فالمؤمن
عـنه ميزان، فأي عـرف أو أي تقليـد
خالف منهج الله عـز وجل يرفضه ولا
يعبـأ به، والنبي دعـي إلى حـلـ الفضـول
وأثـنى عليه ثنـاءً كـبـيراً، وهو اتفـاق يـنصـ



لا تكن بعيداً عن المجتمع في أي عـرف لا يعارض الشرع

على أن ينصر المظلوم وأن يعطـى كل ذي حق حقه وهذا كان في الجاهـلـية، قال عليه الـصلةـةـ والـسلامـ: "لو دعـيت إلى مـثلـهـ فيـ الإـسـلامـ لأـجـبـتـ".

أـيـ أـنتـ لاـ تـكـنـ بـعـيدـاـ عـنـ الـمـجـتمـعـ، إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ اـنـقـاقـ تـعـاـونـ سـكـنـيـ لـيـسـ فـيـهـ رـبـاـ وـلـيـسـ هـنـاكـ مـانـعـ شـرـعيـ، وـإـذـاـ كـانـ اـنـقـاقـ لـحـلـ مشـكـلةـ وـالـنـاسـ اـجـمـعـواـ وـقـرـرـواـ فـلـاـ عـلـيـكـ، وـكـلـ شـيـءـ لـاـ يـعـارـضـ نـصـاـ شـرـعيـ، وـلـاـ يـحـلـ حـرـاماـ، وـلـاـ يـحـرـمـ حـلـالـاـ، لـاـ مـانـعـ فـيـهـ، فـدـائـماـ مـقـيـاسـكـ الشـرـعـ، كـلـ مـنـ تـرـكـ مـيـزانـ الشـرـعـ مـنـ يـدـهـ لـحـظـةـ هـلـكـ، اـجـعـلـ الشـرـعـ مـيـزانـاـ، سـوـاءـ كـانـ فـيـ الزـوـاجـ، أـوـ فـيـ الـوـلـادـةـ، فـالـأـعـرـافـ كـثـيرـةـ كـأـنـ يـقـدـمـ النـاسـ كـرـاوـيـةـ عـنـ الـوـلـادـةـ لـيـسـ هـنـاكـ مـانـعـ وـهـذـهـ لـاـ تـحلـ حـرـاماـ،

مادة مسموحة والضيافة واردة، وإطعام الطعام وارد، إذاً الأعراف في الولادة وفي الزواج والطلاق والحياة والموت والسفر، هذه الأعراف مقاييسها الشرع، فلا خالق للشرع، ولا نحل حراماً، ولا نحرم حراماً، وليس هناك مانع، أما إن كانت تصادم الشرع فيجب أن تتفق موقفاً شديداً إزاءها.

أساس الأعراف حل مشكلة حلاً جماعياً، فالشرع عد العرف مصدرًا شرعياً، العادة محكمة والمسلمون إذا استحسنوا شيئاً فالشرع حسن.

والحمد لله رب العالمين